وجاز ان صلوا فرادى وندب … امر الامام بالصيام وطلب
ويخرجون في ثياب بذله … قد غسلت او رقعت في المسئله
مقدمين كل يوم صدقه … قبل الخروج بقلوب مشفقه
وطلب استسقاءهم بالضعفه … وبالشيوخ ركعا عن معرفه
واجتمعوا بمكة في المسجد … ومثله الاقصى بلا تردد

باب صلاة الخوف

عندهما بعد النبي جائزه … ان حضر العدو الا ان جاوزه
او سبع او حية عظيمه … ونحوها من كل ذي شكيمه
فيجعل الامام منهم طايفه … بازا من بادر بالمخاوفه
وصلى بالاخرى من الثنائي … ركعة وضعفها للرباعي
في غيره وجاءت الاخرى بما … عليه صلى ما بقي وسلما
وجاءت الاخرى لكي تتما
ومن يودي اولا معه اتم … من غير ان يقرا ثم سلم
وكل من بالاقتدا تاخرا … اتم ما عليه منها وقرا
وان اشتد يصلي من ركب … فردا بالايما الى ما قد طلب
وبالقتال فسدت ان كثرا … وبالركوب مطلقا بلا مرا
والمشي ان لغير اصطفاف … او حدث يسبقه منافي
صلاة من يسبح بالماء … ان امكن الارسال للاعضاء
والا الحكم من بالسيف … تضرب من سبق به او خوف

باب صلاة الجنازة

يوجه المحتضر للقبله … وجاز الاستلقاء فيها قبله
ويرفع الراس قليلا والقدم … موجه واختاره اهل الحكم
وقيل يوضع كما تيسر … على الاصح وصح عند النظر
وترك ان شق فيه الحال … ويلقن الشهادتين قالوا
عند الامام وهو عند الغرغره … من غير امره بها لا يضجره

من بعد

من بعد ما الحد لا يلقن … وليس ينهى من به قد يعلن
ان تبدو منه كلمات الكفر … فذ حمل على زوال الفكر
بالموت قد شد له اللحيان … وغمض لاجله العينان
ويوضع على سرير جمرا … وترا كالاكفان على ما قررا
وعنده قراة القران … تكره قبل الغسل عن نعمان
ويستر العورة ان تغلظ … وقيل مطلقا على ما يحفظ
ولف خرقة لاجل الغسل … على يديه وهي مثل الرجل
وجرد من ثوبه ووضي … من كان اهلا للخطاب الفرض
صب عليه ما غلا بالسدر … او حرض ان كان بلا تعسر
والا فالما القراح وغسل … راس ولحية بخطمي نقل
ان وجد والا فالصابون … ونحوه من ماله يلون
ويضجع على اليسار ليرى … الماء الى التحت على ما ذكرا
ثم على يمينه كذلك … ويجلس مسندا هنالك
بالرفع مسح بطنه وما خرج … يغسل منه مرة بلا حرج
واقعد على اليسار اضجع … وبكل اضجاع يصب ما صنع
وثلث الغسل بكل مره … وان يزد جاز ولن يضره
ولا يعاد غسله ولا الوضو … بخارج منه على ما ذكروا
وينشف في خرقة واجتنبا … ما كان مثل الزعفران طيبا
وجعل العطر من اشياطينه … على راسه ولحية وندبه
وطيب كافور على المساجد … الكرامة العتق تحليها من ساجد
ما يسرح شعره ولا يقص … ظفره الا بكس ينقص
ويمنع الزوج من الغسل ومن … مس لها لا نظر به امتحن
ولها اجازها ما منعا … منه ولو ذمية عن وعي
تعتبر الاهلية للغسل … حالته لا موته بالفعل
فتمنع من غسله لو مست … بالشهوة ابنه كما لو قبلت

Copyright © King Saud University